

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 18 .

إذا قال حدثني فلان عن فلان فالظاهر أنه متصل .

ومن الناس من قال حكمه حكم المرسل .

لنا هو أن الظاهر أنه سمع كل واحد منهم ممن يروى عنه لأنه لو كان بينهما واسطة لبين ذلك .

واحتجوا أن الرواية عنه لا تقتضي السماع منه ألا ترى أنه يقال روى فلان عن فلان وإن كان بينهما واسطة كما يقال روى عنه وإن لم يكن بينهما واسطة وإذا كان اللفظ يطلق على الأمرين لم يكن حمله على الاتصال بأولى من حمله على الإرسال .

قلنا اللفظ وإن كان يستعمل في الأمرين جميعاً إلا أن الظاهر منه السماع والاتصال لأن الأصل عدم الوسائط فوجب أن يحمل الأمر عليه